أوامر

أمر رقم 97 - 06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 121 و122 و 126 و179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 والمتضمّن قانون القضاء العسكريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 66 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالتّصريح في الموانئ بالأسلحة والذّخائر والبارود والمتفجّرات الّتي يحوزها طاقم السّفينة والمسافرون في السّفن ذات كلّ حمولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 3 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمّن إحداث المكتب الوطنيّ للموادّ المتفجّرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 4 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلّق بالصّيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 16 المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والموادّ الحسّاسة ونقلها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبناء على ما أقرّه المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
مبادىء وأحكام تمهيديّة

المادّة الأولى : يحظر عبر كامل التّراب الوطنيّ، مع مراعاة الأحكام المقرّرة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة كما هي محدّدة ومصنّفة في الموادّ 2 و3 و4 أدناه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله، ونقله.

المادّة 2 : يصنّف العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة وكذا العناصر المذكورة في هذا الأمر في ثمانية (8) أصناف كما هو مبيّن في المادّتين 3 و4 أدناه.

المادّة 3 : يعتبر عتادا حربيّا ويصنّف بهذا الشّكل، كلّ الأسلحة وعناصر الأسلحة والذّخيرة وعناصر الذّخيرة وكذا كلّ الوسائل الماديّة المعدّة لذلك و/أو الموجّهة للحرب البرّيّة أوالجوّيّة أوالبحريّة.

ويعتبر عتادا حربيّا كلّ سلاح يمكنه قذف الذّخيرة المصنّفة "عتادا حربيّا"، وكذا كلّ الذّخيرة الّتي يمكن قذفها بسلاح مصنّف عتادا حربيّا.

يصنّف العتاد الحربيّ في الأصناف 1 و2 و3 الآتية :

الصّنف الأوّل : الأسلحة النّاريّة وذخيرتها وكلّ الأسلحة المعدّة لذلك و/أو الموجّهة للحرب البرّيّة أو الجوّيّة أو البحريّة،

الصّنف الثّاني : العتاد الموجّه لحمل واستعمال الأسلحة النّاريّة في القتال من الصّنف الأوّل وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات،

الصّنف الثّالث : موادّ الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصّادرة عن الأسلحة والذّخيرة من الصّنف الأوّل.

المادّة 4 : تصنّف الأسلحة وعناصرها والذّخيرة وعناصرها الّتي لا تعتبر عتادا حربيّا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و8 الآتية :

الصّنف الرّابع : الأسلحة الحربيّة الدّفاعيّة وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرّصاص،

الصّنف الخامس : أسلحة الصّيد وذخيرتها،

الصّنف السّادس: السّلاح الأبيض،

الصّنف السّابع : أسلحة الرّماية والأسواق والمعارض وذخيرتها،

الصّنف الثّامن : الأسلحة والذّخيرة التّاريخيّة والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

المادّة 5 : تحدّد عن طريق التّنظيم مختلف أنواع العتاد الحربيّ والأسلحة وعناصرها، والذّخيرة الّتي تدخل ضمن كلّ صنف من الأصناف المحدّدة في المادّتين 3 و4 أعلاه.

المادّة 6 : تحدّد وزارة الدّفاع الوطنيّ، دون سواها، في حالة الشّكّ، الصّنف الّذي يجب أن يرتّب فيه بعض العتاد أوبعض الصّناعات.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الثّاني
الحظر ورفع الحظر عن الصّناعة والاستيراد والتّصدير والتّجارة والاقتناء والحيازة والحمل والنّقل

الفصل الأوّل
الصّناعة - الاستيراد - التّصدير - التّجارة

المادّة 7 : تحظر صناعة الأسلحة والذّخيرة المنتمية للأصناف 1و 2 و 3، كما يحظرتصديرها واستيرادها والمتاجرة بها.

المادّة 8 : تمارس وزارة الدّفاع الوطنيّ، لحساب الدّولة، احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذّخيرة المنتمية للأصناف 1و2و3.

غير أنّه يمكن وزارة الدّفاع الوطنيّ أن ترخّص بصناعة بعض الأسلحة والذّخيرة المذكورة في الفقرة السّابقة واستيرادها وتصديرها.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 9 : تحظر صناعة واستيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذّخيرة المنتمية للأصناف 4 و5 و 6 و7 و8 إلاّ إذا منحت السّلطة المؤهّلة قانونا ترخيصا بذلك.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني
الاقتناء - الحيازة

المادّة 10 : يحظر اقتناء وحيازة العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة المذكورة في المادّتين 3 و4 أعلاه.

المادّة 11 : استثناء من الحظر المذكور في المادّة 10 أعلاه، يمكن أن يرخّص، ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم، اقتناء وحيازة بعض العتاد المعتبر أو غير المعتبر عتادا حربيّا بالمعنى المذكور في المادّتين 3 و4 من هذا الأمر.

المادّة 12 : يرخّص بقوّة القانون للإدارات العموميّة المكلّفة بمهمّة أمنيّة اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذّخيرة المذكورة في المادّتين 3 و 4 أعلاه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 13 : يمكن أن يرخّص للإدارات العموميّة الّتي يتعرّض أعوانها إلى أخطار الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذّخيرة المذكورة في المادّتين 3 و4 أعلاه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 14 : يمكن أن يرخّص لشركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة. وكذا للمؤسّسات والشّركات العموميّة والخاصّة الّتي من واجبها ضمان حماية ممتلكاتها و/أو أمن الأشخاص التّابعين لها، اقتناء وحيازة الأسلحة والذّخيرة التّابعة لبعض الأصناف طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 15 : يمكن أن يرخّص للشّركات الرّياضيّة للرّماية المؤسّسة قانونا والمعتمدة، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذّخيرة من الأصناف 1و 4و6و 7 ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 16 : يمكن أن يرخّص للأشخاص الطّبيعيّين، إمّا بقوّة القانون بسبب وضعيّتهم الاجتماعيّة أو المهنيّة، وإمّا بسبب الظّروف الخاصّة، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذّخيرة من الأصناف 1 و 4 و5 و6 و7 حسب الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

لا يستفيد من أحكام الفقرة السّابقة كلّ من :

- القصّر الّذين تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة بالنّسبة للأسلحة التّابعة للأصناف 1 و4 و5،

- الأشخاص الممنوعين من التّصرّف،

- الأشخاص الّذين تمّت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقليّة،

- الأشخاص المحرومين من حقّ أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادّة 8 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضدّ الشّيء العموميّ والمساس بالآداب العامّة أوالاتّجار أوالتّعاطي غير الشّرعيّ للمخدّرات أوالتّهريب أوالسّرقة أو الاعتداء أوالتّهديدات الكتابيّة أو الشّفاهيّة أو الاحتيال أوخيانة الأمانة، أوالعنف أوالتّمرّد تجاه أعوان السّلطة العموميّة أو ممثّليها.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعيّة غير شرعيّة،

- الأشخاص الّذين ضيّعوا بإهمالهم سلاحهم الّذي حازوه بصفة قانونيّة.

الفصل الثّالث
الحمل - النّقل

المادّة 17 :يحظر حمل ونقل العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة المنصوص عليها في المادّتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه.

المادّة 18 : استثناء للحظر موضوع المادّة 17 أعلاه، يمكن أن يرخّص ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم بحمل ونقل بعض العتاد المعتبرأو غير المعتبر كعتاد حربيّ بالمعنى المذكور في المادّتين 3 و4 من هذا الأمر.

المـــادّة 19 : يمكن التّرخيص للأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين بنقل العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة الّتي يرخّص باقتنائها وحيازتها ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 20 : يرخّص بقوّة القانون للضّبّاط أو ضبّاط الصّفّ وجنود الهيئات المؤسّسة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ، ماداموا يمارسون نشاطهم الوظيفيّ، بحمل الأسلحة والذّخيرة المسلّمة لهم من طرف الجهاز الّذي ينتمون إليه، وذلك ضمن الشّروط المحدّدة في التّنظيمات الخاصّة بهم.

المـادّة 21 : يرخّص بقوّة القانون لموظّفي وأعوان الإدارات العموميّة المكلّفة بمصلحة أمنيّة بصفتهم هذه، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، بحمل بعض الأسلحة والذّخيرة المسلّمة لهم من طرف الجهاز الّذي ينتمون إليه ضمن الشّروط المحدّدة في التّنظيمات الخاصّة بهم.

المـادّة 22 : يمكن التّرخيص لموظّفي وأعوان الإدارات العموميّة المشار إليها في المادّة 13 أعلاه، أثناء تأدية وظائفهم، بحمل بعض الأسلحة والذّخيرة المشار إليها في المادّتين 3 و4 أعلاه، ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 23 : يمكن التّرخيص لموظّفي مؤسّسات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة، وكذا المستخدمين المكلّفين بحماية وأمن المؤسّسات والشّركات المشار إليها في المادّة 14 أعلاه، بحمل الأسلحة والذّخيرة المنتمية لبعض الأصناف طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المـادّة 24 : يمكن التّرخيص لأعضاء السّلك الدّبلوماسيّ المعتمدين بالجزائر والأشخاص المكلّفين بحمايتهم بحمل بعض الأسلحة والذّخيرة خارج المباني الدّبلوماسيّة ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المـادّة 25 : يمكن التّرخيص أيضا للأشخاص الطّبيعيّين المشار إليهم في المادّة 16 أعلاه، بحمل بعض الأسلحة والذّخيرة ضمن الشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم.

الباب الثّالث

أحكام عامّة
أحكام جزائيّة ١

الفصل الأوّل
الصّناعة - الاستيراد - التّصدير - التّجارة

المادّة 26 : يعاقب بالسّجن المؤبّد كلّ من صنع العتاد الحربيّ المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 أواستورده أو صدّره أوتاجر به بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا.

المادّة 27 : كلّ من صنع أو استورد أو صدّر أو تاجر بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، الأسلحة والذّخيرة وكذا العتاد والتّجهيزات المنتمية للصّنف 4، يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادّة 28 : كلّ من صنع أو استورد أوصدّر أو تاجر، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، الأسلحة والذّخيرة المنتمية للصّنف 5، يعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادّة 29 : كلّ من قام بصنع سلاح أو ذخيرة من الصّنف 5 للاستعمال الشّخصيّ، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

المادّة 30 : كلّ من صنع أو استورد أو صدّر أوتاجر، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، الأسلحة والذّخيرة المنتمية للأصناف 6 و7 و8، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الفصل الثّاني
الاقتناء - الحيازة

المادّة 31 : كلّ من اقتنى أو حاز بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، عتادا حربيّا من الأصناف

1و 2 و 3، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادّة 32 : كلّ من اقتنى أوحاز، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، الأسلحة والذّخيرة والعتاد والتّجهيزات المنتمية للصّنف 4،يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادّة 33 : كلّ من اقتنى أوحاز، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، أسلحة وذخيرة من الصّنف 5، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

المادّة 34 : يعاقب بالسّجن المؤبّد كلّ من حاز مخزنا للعتاد الحربيّ أو الأسلحة أو الذّخيرة أو العتاد والتّجهيزات المنتمية للأصناف 1 و 2 و 3 و 4 و 5، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا.

المادّة 35 : كلّ من حاز مخزنا للأسلحة من الصّنف 6، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الفصل الثّالث
الحمل - النّقل

المادّة 36 : كلّ من حمل أو نقل عتادا حربيّا وأسلحة وذخيرة من الأصناف 1 و 2 و 3 بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

المادّة 37 : كلّ من حمل أونقل أسلحة أو ذخيرة أو عتادا وتجهيزات من الصّنف 4، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا، يعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

المادّة 38 : كلّ من حمل أو نقل أسلحة أو ذخيرة من الصّنف 5، بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا،يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادّة 39 : كلّ من حمل أو نقل سلاحا أو عدّة أسلحة من الصّنف 6 بدون سبب شرعيّ، يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

المادّة 40 : كلّ من حمل أو نقل سلاحا أو عدّة أسلحة من الصّنفين 7 و 8 بدون سبب شرعيّ ،يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

الفصل الرّابع
مخالفات خاصّة

المادّة 41 : كلّ من تخلّى عمدا عن سلاحه أو ذخيرته أو كليهما لفائدة شخص آخر بدون سبب شرعيّ، يعاقب بنفس العقوبة المقرّرة، حسب الحالة، للشّخص الّذي حاز أوحمل أو نقل سلاحا بدون رخصة من السّلطة المؤهّلة قانونا.

المادّة 42 : كلّ خرق للأحكام التّنظيميّة المتّخذة لتطبيق هذا الأمر يعاقب عليه بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000دج.

الباب الرّابع
أحكام خاصّة

المادّة 43 : في حالة الإدانة بسبب جناية أو جنحة مقرّرة في هذا الأمر، تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

المادّة 44 : فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادّة 29 أعلاه، تحجز وتصادر المحلاّت المستعملة للصّناعة غير الشّرعيّة للعتاد الحربيّ أو الأسلحة والذّخيرة دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

كما يحجز ويصادر :

- العتاد والتّجهيزات والمنقولات الّتي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة ،

- العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة المصنوعة وكذا العناصر الّتي تدخل في صناعتها.

المادّة 45 : تحجز وتصادر الوسائل المستعملة لنقل العتاد الحربيّ، والأسلحة والذّخيرة بدون ترخيص، دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

المادّة 46 : تحجز وتصادر الأملاك المنقولة والعقاريّة الّتي ساهمت في حيازة العتاد الحربيّ، والأسلحة والذّخيرة، بمفهوم المادّتين 34 و35 أعلاه، دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

المادّة 47 : تحجز وتصادر الأملاك المنقولة والعقاريّة النّاتجة عن المتاجرة بدون رخصة، في العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة، دون المساس بحقوق الغير حسن النّيّة.

المادّة 48 : تكون العقوبة المطبّقة في حالة العود بالنّسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسّجن المؤبّد،

- السّجن المؤبّد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسّجن المؤقّت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- ضعف العقوبة المقرّرة لكلّ الجرائم الأخرى.

المادّة 49 : يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، كالجريمة المرتكبة.

المادّة 50 : العقوبة المقرّرة في هذا الأمر غير قابلة للتّخفيض حسب الشّكل الآتي :

- عشرون (20) سنة سجنا مؤقّتا، عندما تكون العقوبة المنطوق بها هي السّجن المؤبّد،

- ثلثا ($\frac{2}{3}$) العقوبة المنطوق بها على الأقلّ في كلّ الحالات الأخرى.

المادّة 51 : ينطق بالعقوبات المقرّرة بموجب هذا الأمر، دون الإخلال بالعقوبات الّتي قد يتعرّض لها المخالفون، سواء كانوا فاعلين أصليّين أوشركاء، لارتكابهم جرائم أخرى .

وفي حالة تعدّد العقوبات، فإنّ العقوبة الأشدّ وحدها هي الّتي تطبّق.

المادّة 52 : فيما يخصّ الأسلحة والذّخيرة الموجودة بمحلاّت الصّنّاع أو التّجّار أو لدى أشخاص يحوزونها، يرخّص لوزير الدّاخليّة، وفي حالة الاستعجال للولاة شخصيّا، باتّخاذ التّدابير الّتي يرونها لازمة لصالح الأمن العموميّ.

الباب الخامس
أحكام ختاميّة

المادّة 53 : تخضع الموادّ المتفجّرة لأحكام التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 54 : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادّة 55 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997.

اليمين زروال